جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٦

بشـــأن

القواعد المنفذة لأحكام المادة(٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام

وذلك فى حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعى خاص بديل فى منشأة خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى العام

يتبع فى تطبيق أحكام المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المنظمة لقواعد الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام، ولتحديد الاحتياطيات الخاصة بالمؤمن عليهم فى حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعى خاص بديل فى منشأة أخرى تخضع لنظام التأمين الاجتماعى العام يتبع الآتى :

أولا : الأسس التى يتم وفقا لها حساب الاحتياطيات المحولة فى حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعى خاص بديل فى منشأة أخرى خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى العام :

١- حالة المؤمن عليهم الذين تتوافر لهم المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش فى تاريخ الإندماج وفقا لنظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل لغير أسباب بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (أى توافر مدة اشتراك تزيد على ١٩ سنة) يحدد الاحتياطى بالقيمة الرأسمالية لمعاش مبكر افتراضى محسوبا وفقاً لقواعد أحكام النظام الخاص البديل والأسس الأكتوارية ، وسعر الفائدة الذى يقوم على أساسه هذا النظام.

٢- فى حالة المؤمن عليهم الذين لا تتوافر لهم المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش، يحدد مبلغ الاحتياطى وفقا لقواعد وجداول نقل الاحتياطيات المنصوص عليها فى النظام الخاص البديل، ويراعى ألا يقل الاحتياطى محسوباً وفقاً لما تقدم عن جملة الإشتراكات المسددة لحساب المؤمن عليه (حصته وحصة المنشأة) فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٣- فى جميع الأحوال يحدد مبلغ احتياطى المكافأة بافتراض استحقاق المؤمن عليه للمكافأة وفقا لأحكام النظام الخاص البديل لانتهاء الخدمة لغير سبب الاستقالة.

ثانيا : الأسس التى يتم وفقا لها حساب مدة اشتراك المؤمن عليه المنقول من نظام تأمين اجتماعى خاص بديل إلى نظام التأمين الإجتماعى العام وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكيفية التصرف فى مبلغ الاحتياطى الزائد :

١- يحسب بمبلغ الاحتياطى المحول مدة تضاف لمدة اشتراك المؤمن عليه المحول له الاحتياطى فى نظام التأمين الاجتماعى العام وتقدر هذه المدة

أ - أجر المؤمن عليه فى تاريخ انتفاعه بالنظام العام.

ب- المعامل المناظر لسن المؤمن عليه فى هذا التاريخ المنصوص عليه فى الجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مع مراعاة عدم تجاوز إجمالى مدة الاشتراك ٣٦ سنة، وذلك بافتراض استمرار خضوعه لأحكام هذا النظام حتى بلوغه سن الستين.

٢- يجنب مبلغ الاحتياطى الزائد فى حساب خاص ويصرف للمؤمن عليه عند استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقا للنظام العام مضافا إليه ريع استثمار يتحدد بمعدل ريع استثمار أموال الهيئة فى سنة استحقاق الصرف مخصوما منه ١% مقابل المصروفات الإدارية، وذلك عن المدة من تاريخ الإيداع حتى تاريخ استحقاق الصرف، ويكون للمنتفع صرف مبلغ الاحتياطى الزائد محسوبا وفقا لهذا البند فى أى وقت بناء على طلبه، على أن يكون تحديد ريع الاستثمار محسوبا له حتى تاريخ تقديمه طلب الصرف.

ثالثا :

١- عند كل عملية إندماج منشأة لها صندوق بديل فى منشأة خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى العام، يقوم الخبير الأكتوارى للصندوق البديل بإعداد تقرير أكتوارى شامل يتم اعتماده من السادة الخبراء الأكتواريين لكل من وزارة المالية (قطاع التأمينات) وصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص ، على أن يتم الإعداد فى موعد يسمح بإعتماد التقرير قبل اتمام عملية الإندماج بشهرين على الأقل وأن يتضمن الآتى :-

أ - تحديد القيمة الرأسمالية لمعاش كل صاحب معاش على حدة محسوبا وفقاً لأحكام قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٦ بقواعد حساب القيمة الرأسمالية للمعاشات القائمة بصناديق التأمين الاجتماعى الخاص البديلة والمحولة لصندوق التأمين الاجتماعى العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص فى حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعى خاص بديل فى منشأة تخضع لنظام التأمين الاجتماعى العام.

ب- تحديد مبلغ الاحتياطى لكل مؤمن عليه مستمر بالعمل فى المنشأة الدامجة فى كل من المعاش والمكافأة وفقاً للبند الثانى.

ج- تحديد المبلغ اللازم لشراء مدة فى النظام العام بالنسبة لكل مؤمن عليه مستمر فى العمل وفقا للبند الثانى.

د - تحديد مبلغ الاحتياطى الزائد لكل مؤمن عليه مستمر فى العمل فى تاريخ نفاذ الإندماج، مع تحديد رغبته فى صرف مبلغ الاحتياطى الزائد مباشرة ، على أن يتم إبداء الرغبة بموجب طلب موقع منه.

٢- يحدد التقرير الأكتوارى المشار إليه عاليه المبالغ المستحقة بحسب قيمتها فى تاريخ نفاذ الإندماج قانوناً، ويتم إعداد ملحق للتقرير فى خلال أسبوع من تاريخ نفاذ الإندماج لتدارك آثار أى أحداث خلال المدة من تاريخ التقرير وحتى تاريخ الإندماج، ويتبع فى إعداد الملحق وإعتماده ذات القواعد المتبعه لإعداد وإعتماد التقرير الأكتوارى الأصلى.

رابعا : إلتزامات المنشآت الداخلة فى الإندماج :

١- تلتزم المنشأة المدمجة بسداد أى عجز فى الأموال اللازمة للوفاء بمستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين ، وكذا الأعضاء المستمرين فى العمل، وذلك فى تاريخ الإندماج قانونا وقبل زوال الشخصية المعنوية .

٢- تلتزم المنشأة الدامجة بتوفير مزايا الرعاية الصحية للمنتفعين وأصحاب المعاشات ومستحقى المعاشات بما لايقل عن المزايا التى كانوا يتمتعون بها قبل تاريخ الاندماج .

٣- تلتزم المنشأة الدامجة بإعداد تقرير إكتوارى وفقا للأحكام وفى الميعاد المحدد فى ثالثا.

خامسا :الحساب الوسيط :

١- يتم فتح حساب خاص باسم صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص لدى البنك المركزى المصرى لتسوية عملية انتقال العاملين بالمنشأة المدمجة من نظام التأمين الخاص وفقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ إلى نظام التأمين الاجتماعى العام وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك وفقا للضوابط الآتية :-

أ - يفتح حساب خاص لتسوية هذه العملية بالنسبة لكل منشأة مدمجة على حدة (ويشار إليه بالحساب الوسيط).

ب- يتم تحويل كافة مبالغ إحتياطى أصحاب المعاشات وإحتياطيات المعاش ومكافآت نهاية الخدمة للعاملين بالمنشأة المدمجة إلى الحساب الوسيط

٢- يتولى البنك المركزى - نيابة عن صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص - تسوية الحسابات وتنفيذ التحويلات وفقاً للتقرير المعتمد من الخبراء الأكتواريين المشار إليه فى رابعاً خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإيداع فى الحساب الوسيط، وذلك على النحو التالى :

أ - تحويل احتياطى المعاش المستحق عن كل صاحب معاش لحساب صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

ب- تحويل الاحتياطيات الخاصة بشراء مدة فى نظام التأمين الاجتماعى العام لكل مؤمن عليه مستمر فى العمل لحساب صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

ج- تحويل مبلغ الاحتياطى الزائد المستحق لكل مؤمن عليه لحسابه لدى صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص، فى حالة عدم رغبته فى تعجيل الصرف.

د - تحويل مبلغ الاحتياطى الزائد والمستحق لكل مؤمن عليه وقع على طلب بالصرف وفقاً للتقرير المعتمد المشار إليه فى ثالثاً لحساب ذلك المؤمن عليه لدى المنشأة الدامجة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٣ - يتم قفل الحساب الوسيط بمجرد تسوية الحسابات وفقا للتقرير المعتمد المشار إليه فى ثالثا ، ويرسل البنك المركزى كشفا بالحساب لصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص ، وكذا لإدارة المنشأة الدامجة.

٤ - يصدر وزير المالية قراره بتصفية الصندوق البديل للمنشأة المدمجة فور تسوية وقفل الحساب الوسيط المعنى .

٥ - يصدر البنك المركزى تعليماته للبنوك الداخلة فى الإندماج المعنية للإلتزام بهذه القواعد .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ١/ ٦/ ٢٠٠٦

منشور عام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن

إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

أوجبت المادة (٣١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته بالقوانين أرقام ١١ لسنة ١٩٧٩ ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٠، ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ – على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

وحتى يتسنى الالتزام بتقديم الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى الجهات المعنية فى الموعد المحدد .

توجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط

موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتى تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تنفيذا لنص المادة (٢٩) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية مع الأخذ فى الاعتبار ما يلى :

أولاً : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

(١) على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ .

(٢) على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ٢٠٠٦/٩/١٥ إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

(٣) على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام إقفال حساباتها وإعداد مراكزها المالية فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ وإحالتها لوزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الادارة المركزية للختامى

المختصة) وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات المراقبة المختصة فى موعد اقصاه ٢٠٠٦/٩/١٥ لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانونا وفى موعد اقصاه ٢٠٠٦/١١/١٥ وبما يسمح لجهات التنفيذ بالرد على تقارير الجهات سالفة الذكر واستيفاء ملاحظاتها بشأنها على أن تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة - بحضور ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات لدى اعتمادها من مجالس الإدارة والجمعيات العامة - استجابة لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب - ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

ثانياً : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

(١) استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والتأشيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

(٢) تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام .
ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

(٤) أما بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندرية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة المالية حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

(٦) تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثلة للواقع .

(٧) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية إيرادات السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

(٨) اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح اسباب الفروق إن وجدت .

(٩) وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم أية اختلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

(١٠) اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن .

ثالثاً : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغى مراعاة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بصورة من الحسابات والقوائم الختامية للشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية وحتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المرفقة بهذا المنشور وتوخى الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ معبراً عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على تذليلها .

وزير المالية

تحريرا فى: ٤ / ٦ / ٢٠٠٦

(دكتور / يوسف بطرس غالى)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦
صادر في ٢٩/ ٦ / ٢٠٠٦

(قطاع التأمينات)

بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة
اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠٦

اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ بدأ العمل بالتشريعات التالية :-

- القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة .
- القانون رقم لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة المعاشات .
- قرار وزير المالية رقم لسنة ٢٠٠٦ بشأن أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي .

وفى ضوء ما ورد بهذه التشريعات وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصرين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي - يراعى ما يأتي :-

أولا : فيما يتعلق بالمعاشات التى استحقت قبل ٢٠٠٦/٧/١

١ - تزاد اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ المعاشات التي استحقت حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ وفقا للقوانين الآتية :-

أ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ب - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ .

جـ- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

د - قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

هـ- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

٢- تكون الزيادة بنسبة ٧,٥ % من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ .

٣ - يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :-

أ - معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .

ب - إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقا لنص المادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

جـ- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

٤- يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذي يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية ستين جنيها والحد الأدنى عشرة جنيهات شهريا .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

٥ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٦ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٧ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٨ - إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

٩ - تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيبا على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :-

أ - معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقا للمادة رقم ١٠٣ مكررا السابق الإشارة إليها .

جـ- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

د - حدود الجمع بين المعاش والدخل .

هـ- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ .

و - معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .

ز - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين .

ح - منحة الوفاة .

ط - نفقات الجنازة .

ى - منحة زواج البنت أو الأخت .

ك - المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

ل - جزء المعاش الجائز استبداله .

١٠- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :-

أ - نسبة الاشتراك في تأمين المرض .

ب - جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص .

ثانيا : فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ما يلي

١ - تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها بالكامل في أجر الاشتراك المتغير وذلك اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ .

٢ - إذا كان المؤمن عليه لا تصرف إليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرفه للعلاوة ويتعين سداد الاشتراكات عنها في المواعيد الدورية .

٣ - عند تحديد المتوسط الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير تدخل العلاوة المشار إليها ضمن عناصر هذا الأجر .

ثالثا : فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ : -

١ - إذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع فى شأنه ما يأتي : -

أ - إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠٠٦/٧/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة في المعاش المبينة أحكامها في البند أولا أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتكون الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما ٠

ب - إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠٠٦/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينة أحكامها في البند أولا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما ٠

جـ- إذا كان تاريخ استحقاق المعاش اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ واستحق الزيادة المبينة أحكامها فى البند ثانيا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما ٠

ويراعى عند تسوية معاشه عن مدة اشتراكه الأخيرة منفصلة عن المدة الأولى ما يلي : -

أ - إذا كان مستحقا للزيادة عن المعاش السابق ولم تتوافر له شروط استحقاق الزيادة عن معاش المدة الأخيرة يعود له الحق في الزيادة عن المعاش السابق ٠

ب- إذا كان مستحقا للزيادة عن كل من المعاشين يستحق أفضل الزيادتين ٠

٢ - إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر : -

يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالإضافة إلى ما تم صرفه إليه من العلاوة المشار إليها وفقا لقانون استحقاقها ٠

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

رابعا : فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل بقيمة الزيادة :-

يتحمل صندوقا التأمين الاجتماعي بقيمة هذه الزيادة فى المعاشات المبينة أحكامها بهذا المنشور .

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزير المالية

((د . يوسف بطرس غالى))

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام
رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى

تنفيذا لقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بترشيد الانفاق الحكومى .

وتحقيقا للانضباط المالى وترشيدا للانفاق العام . وحفاظ على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

على جميع الوزارات . والمصالح الحكومية . ووحدات الادارة المحلية . والهيئات العامة . وهيئات وشركات القطاع العام . والاجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة مايأتى :-

أولا : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون . الجيب . الاستيشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .
وعلى ان يكون ذلك فى حدود ما لايجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .
وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الأستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) . وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .
ويراعى فى هذا الخصوص الالتزام بكل دقة باحكام المادة (٣٨) من التاشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وكذا الالتزام باحكام المادة (١١) من التاشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وعلى الجهات المشار اليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وان تم ذلك تدريجيا .
وعلى الجهات المشار اليها النظر فى امكانية اتباع اسلوب التأجير للسيارات بدلا من الشراء .

ثانيا : حظر انشاء اية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

ثالثا : حظر شراء اجهزة مكتبية او اثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة احكام التاشيرات العامة .

رابعا : حظر نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شانه الاعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار اليها بعاليه أو الجهات التابعة لها او التى تشرف عليها أو تساهم فيها . سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الاجر أو غيرها . وسواء كان ذلك فى الصحف او المجلات أو وسائل الاعلام الأخرى .

خامسا : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى الا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

سادسا : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط اثمانها منهم . ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين انفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

سابعا : حظر التقدم بطلبات لاقامة مبانى ادارية جديدة داخل المدن .

ثامنا: على جميع الجهات المشار اليها اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج الا فى اضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

تاسعا: على جميع الجهات المشار اليها الالتزام بان يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الاصناف الاتية :

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الاثاثات بما فى ذلك الاثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف اخرى .

ولا يسمح بالشراء من الانتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الانتاج الوطنى ووفقا للقوائم التى يعتمدها السادة الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

كما يتعين على جميع الجهات الالتزام بتنظيم عملية التوريد أو التنفيذ بالامر المباشر وعدم استخدام ذلك إلا فى أضيق الحدود وفى حالة المصلحة القومية وعدم وجود بديل مع الالتزام بتطبيق قانون المزايدات والمناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تحقيقا للشفافية

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

عاشرا : لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويكون التفويض فى ذلك للسيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة لنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

كما يكون التفويض فى ذلك ايضا لفضيلة الامام الأكبر شيخ الازهر بالنسبة للازهر الشريف وجامعة الازهر ومعاهدها وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية الى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الانفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

يعمل بهذا المنشور العام اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٦ .

وزير المالية

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

تحريرا : ٢٠ / ٧ /٢٠٠٦

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة ما وجه إليه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء من التأكيد على ما سبق أن تقرر بالنسبة لإعفاء الهيئة العربية للتصنيع من تقديم خطابات الضمان المصرفية لما تبرمه من تعاقدات مع الجهات والهيئات الحكومية .

فإن وزارة المالية تسترعى نظر الجهات المعنية إلى أنه في الحالات التى يتقرر فيها صرف دفعات مقدمة للهيئة العربية للتصنيع أو ما يتبعها من المصانع الداخلة في تكوينها ولا تستقل عنها بشخصيتها الاعتبارية (مصنع صقر للصناعات المتطورة – مصنع المحركات – مصنع الطائرات – مصنع قادر للصناعات المتطورة – مصنع الالكترونيات – مصنع حلوان – مصنع الأخشاب بابو زعبل (اتيكو) – الشركة العربية البريطانية للصناعات الديناميكية (ABD) – مركز بحوث الطيران – مصنع مهمات السكك الحديدية (سيماف) – مصنع العربية للسماد العضوى) فيكون ذلك مقابل خطاب ضمان غير مشروط صادر من الهيئة العربية للتصنيع تتعهد فيه بضمان المصنع بقيمة الدفعة المقدمة من تاريخ صرفها حتى تاريخ استحقاقها الفعلى .

وزير المالية

(دكتور / يوسف بطرس غالى)

تحريرا فى ١٦ /٧/ ٢٠٠٦

عبدالحليم خدمات حكومية يوليو ٢٠٠٦

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

سبق أن أصدرت وزارة المالية المنشورين العامين رقمى ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ١١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إسترعاء نظر كافة الجهات المعنية بالدولة إلى عدم إتخاذ إجراءات شراء أصناف جديدة إلا بعد القيام بالإجراءات المبينة بها للوقوف على مدى توافر أصناف مثيلة أو بديلة بجهات أخرى يمكن إستخدامها من عدمه .

وبمناسبة بداية العام المالى الجديد ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .

ونظرا لورود بعض الإستفسارات التى تتعلق بنطاق تطبيق المنشورين العامين سالفى الذكر بالنسبة لبعض الأصناف .

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى أهمية الإلتزام بتنفيذ ما ورد بالمنشورين العامين رقمى ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ١١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما قبل إتخاذ إجراءات شراء أحتياجاتها من الأصناف اللازمة لها سواء كانت أصناف مستديمة أو معدة للإستهلاك على أن يراعى إتخاذ تلك الإجراءات فى الوقت المناسب وبما لا يعوق حصول الجهات على إحتياجاتها فى المواعيد المقررة .

أما بالنسبة للأصناف التخصصية التى ترتبط بطبيعة عمل جهة بذاتها ولاتوجد لدى جهات أخرى أو الأصناف الغير قابلة للتخزين أو التى ترتبط بمواعيد إستخدام محددة "مواد غذائية – أجندات – نتائج ..الخ" أو الأصناف المطلوبة بصفة طارئة لزوم التشغيل ولا تحتمل أى تأجيل "قطع غيار آلات وأجهزة وسيارات ..الخ" – مما لا يحتمل معه تفعيل ما ورد بأحكام المنشورين العامين سالفى الذكر فيتم إستثناء تلك الأصناف من تطبيق البند "٢" من المنشورين العامين المذكورين بعد عرض مبررات ذلك على السلطة المختصة بكل جهة .

تحريرا فى ١٢/ ٨ /٢٠٠٦

وزير المالية

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

حددت المادة الثانية من مواد الإصدار لكل من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المقصود بالسلطة المختصة فى تطبيق أحكام كل منهما .

وتضمنت اللائحة التنفيذية المشار إليها الإجراءات والتصرفات التى يتعين اعتمادها من السلطة المختصة .

ونظراً لما تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية من خلال متابعتها لتطبيق أحكام القانون واللائحة سالفى الذكر من أن بعض الجهات الإدارية تقوم بالعرض على السلطة المختصة مرات متكررة عن العملية الواحدة تتعدد بتعدد الإجراءات والتصرفات المطلوب الحصول على موافقة تلك السلطة بشأنها .

لذلك فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات المعنية إلى أن يقتصر العرض على السلطة المختصة على ثلاثة مراحل فقط تشتمل على ما يلى :

المرحلة الأولى : للحصول على الموافقة والاعتماد فى مذكرة واحدة بالنسبة للآتى :

(١) تحديد الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل أو الإنتاج .

(٢) تحديد طريقة الطرح بناء على المبررات الخاصة باتباع كل طريقة .

(٣) اعتماد تقصير مدة النشر أو الدعوة بحسب الأحوال فى الحالات التى تقتضى ذلك .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(٤) اعتماد أسماء الشركات المقترح توجيه الدعوة إليها فى حالات التعاقد التى تقتضى ذلك .
(٥) اعتماد تشكيل اللجان المنوط بها مباشرة الإجراءات (فتح المظاريف والبت والممارسة والفحص وغيرها بحسب الأحوال ... الخ) .
(٦) تحديد مبلغ التأمين المؤقت .
(٧) اعتماد القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد .

المرحلة الثانية : اعتماد نتيجة البت الفنى .

المرحلة الثالثة : اعتماد نتيجة البت المالى .

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة - ودون الإخلال بما تصدره السلطة المختصة من قرارات للتفويض فى اختصاصاتها سالفة الذكر فى الحدود المقررة قانوناً ، وذلك كله بما يحقق تبسيطاً للإجراءات وترشيداً للوقت والجهد والنفقة وضماناً لحصول الجهات على احتياجاتها فى الوقت المناسب دون تأخير .

وزير المالية

في: ٣ / ٩ / ٢٠٠٦

(دكتور / يوسف بطرس غالى)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

تقضى المادة ١٢ من قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بأن " تنشئ كل من الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية سجلاً لقيد المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الراغبة فى التعامل معها وتتيح كل منها، مع مراعاة تكافؤ الفرص، نسبة لا تقل عن ١٠% للتعاقد مع هذه المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات ".

وتقضى المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بأن " تتولى وحدات الصندوق بالمحافظات إصدار نشرات دورية نصف سنوية يتم إبلاغها لوحدات الجهاز الإدارى من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية الواقعة فى دائرة المحافظة تتضمن الأسماء والبيانات الكافية عن المنشآت التى تقوم بتسجيل نفسها لدى هذه الوحدات ".

كما تقضى المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية المشار إليها بأن " تتيح كل من الجهات المشار إليها بالمادة (٢٠) وبمراعاة تكافؤ الفرص، نسبة لا تقل عن ١٠% للتعاقد مع المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات.

كما توجه الدعوة للمنشآت فى المناقصات المحلية والحصول منها على عروض فيما يتم طرحه للتعاقد بالاتفاق المباشر".

وقد أصدرت وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) الكتابين الدوريين رقمى ٨ لسنة ٢٠٠٤، ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن متابعة تنفيذ الأحكام سالفة الذكر.

وبمناسبة حلول العام المالى الجديد ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وقيام الجهات الإدارية بتحديد إحتياجاتها الضرورية فى بداية السنة المالية.

فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى أهمية وضرورة إتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل أحكام القانون واللائحة والتعليمات سالفة الذكر عن طريق مايلى:

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أ - مراعاة تجنيب ١٠% بصفة أساسية من الاعتمادات المخصصة بموازنة كل جهة تخصص للتعاقد مع أصحاب المشروعات الصغيرة بالنسبة لشراء الأصناف وتلقى الخدمات وتنفيذ مقاولات الأعمال والنقل.

ب - تضمين شروط الطرح بالنسبة لمقاولات الأعمال شرطا يقضى بأن يتم تنفيذ ١٠% على الأقل من قيمة المشروع بواسطة المشروعات الصغيرة على أن يتضمن العرض الفنى لمقدم العطاء البيانات الكاملة عن هذه المشروعات وتحديد الأعمال التى يسند إليها تنفيذها - وذلك وفقا لأحكام المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

جـ- بالنسبة للمشروعات التى يتم طرحها على أساس التقييم بنظام النقاط فيراعى تخصيص نسبة من عناصر وأسس التقييم لتنفيذ جزء من المشروع بواسطة المشروعات الصغيرة. ويؤخذ ذلك فى الإعتبار عند المفاضلة والمقارنة بين العروض.

د - يتم تجزئة موضوع المناقصات والممارسات الخاصة بشراء الأصناف إلى مجموعات متجانسة كما يتم إحتساب التأمين المؤقت بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المتجانسة على حدة وذلك حتى يتسنى توسيع قاعدة المنافسة وبما يسمح للمتناقصين أو المتمارسين من أصحاب المشروعات الصغيرة بالدخول فيها وسداد هذا التأمين الجزئى بالنسبة للمجموعة أو المجموعات التى يرغبون فى تقديم عطاءاتهم أو عروضهم عنها بحسب الأحوال بدلا من سداد التأمين على أساس المناقصة بالكامل.

هـ- أهمية إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن التعاقدات التى تبرمها كل جهة مع المشروعات الصغيرة وفقا للنموذج الذى أعدته الهيئة فى هذا الشأن.

وعلى ممثلى وزارة المالية والمسئولين الماليين بكل جهة التحقق من وضع القواعد المشار إليها موضع التنفيذ.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريرا فى : ٣ / ٩ / ٢٠٠٦

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، نصت المادة (٤١) : ينشأ بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به .

نصت المادة الأولى منه :-

" ..... وتحال إلى المكتب جميع الشكاوى المشار إليها ، سواء القائم منها حالياً وما يقدم مستقبلاً لأية جهة من الجهات " .

ونصت المادة الخامسة منه :-

" ..... وعلى السلطة المختصة اتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات ..... ألخ " .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وحيث تبين لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه فى الرد على ما ورد بالشكوى مؤيدا بالمستندات ... فقد أصدرت وزارة المالية عدة منشورات فى هذا الشأن وأخرها المنشور العام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المتضمنة استرعاء نظر كافة المسئولين فى تلك الجهات بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك نظرا لما تلاحظ مؤخرا من تعدد الشكاوى الواردة للمكتب فى هذا الشأن .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية على ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ، بأنه على ضوء ما تكشف عنه نتائج الفحص من أوجه مخالفات أو قصور فإنه يقع على عاتق السلطة المختصة مسئولية اتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات حفاظا على المال العام .

وزير المالية

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

تحريرا في : ٧/ ٩ /٢٠٠٦

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (ـ١٠) لسنة ٢٠٠٦

فى إطار المتابعة المستمرة من جانب وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) لتطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بهدف القضاء على المعوقات والمشكلات التى تعترض التطبيق السليم لتلك الأحكام وصولاً للغاية المنشودة من ذلك ٠

ونظراً لما أسفرت عنه عملية المتابعة من قيام بعض الجهات الادارية باحتساب قيمة التأمين المؤقت فى عقود التوريد على أساس القيمة التقديرية للعملية المطروحة بالكامل الأمر الذى يؤدى الى قلة عدد المتنافسين نتيجة عدم مشاركة الذين يرغبون فى التقدم لبنود محددة تتعلق بنشاطهم فقط ٠

لذلك فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ – بأن تراعى عند قيامها بتطبيق ما تقضى به أحكام المادة (١٧) من القانون المشار اليه بالنسبة لتحديد مبلغ مقطوع للتأمين المؤقت أن يتم احتساب التأمين المؤقت بما لا يجاوز ٢ % من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المتجانسة على حدة والإعلان عن ذلك ضمن شروط الطرح حتى يتسنى للمتناقصين والمتمارسين وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة سداد هذا التأمين بالنسبة للمجموعة أو المجموعات التى يرغبون فى تقديم عطاءاتهم أو عروضهم عنها بحسب الأحوال وذلك بما يتيح توسيع قاعدة المنافسة والوصول لأفضل الشروط والأسعار تحقيقاً لصالح الخزانة العامة وفى ذات الوقت لا يتعارض مع صالح الراغبين فى التقدم بعطاءات للمشتريات الحكومية ٠

وزير المالية

فى ٢٠٠٦/١٢/٢٨

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)